جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

المال العام في عهد الخلفاء الراشدين

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب:

الدين طراش

إشراف:

د/ أولاد سعيد أحمد

لجنة المناقشة:

د/ وينتن مصطفى	رئيسا
د/ أولاد سعيد أحمد	مشرفا ومقررا
د/ بوخاري عبد الحميد	مناقشا

السنة الجامعية: 1435 – 1436هـ/ 2014 – 2015م

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين

و الزوجة الكريمة ، والإخوة والأخوات

حفظهم المولى تبارك وتعالى وإلى الأصدقاء

والأحباب ، والزملاء والزميلات ، وكل من

ساعدني وشجعني على مواصلة مشواري

الدراسي، ونأمل من الله تعالى مزيدا من

العلم والتوفيق ، وبالله الاستعانة .

طراش الدين

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجل على توفيقه لانجاز هذا العمل وله الحمد والشكر على كل نعمه على عباده ، ونشكر الأستاذ الفاضل المشرف على انجاز هذه المذكرة الدكتور: أولاد سعيد أحمد الذي لم يدخر جهدا في توجيهي وإرشادي ، ونشكر كل من ساهم من بعيد أو قريب في مساعدتي وتزويدي بالمعلومات اللازمة ولو بكلمة ، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على تسيير شعبة العلوم الإسلامية من أساتذة وإداريين ، والشكر موصول إلى رئيس القسم ، وعميد الكلية ، ومدير هذه المؤسسة العلمية التي تعمل دوما لنشر العلم ، وتوفير الجو الملائم للدراسة ، كما نشكر جميع الطاقم الإداري لجامعة غرداية ، والشكر لكل الزملاء في الدراسة وفي العمل ، والى كل الأصدقاء والأحباب.

– يعد المال عصب الحياة الذي لا يقوم كيان الدول إلا به، ولذا سعت الدول دوما إلى توسيع مواردها المالية لضمان استقرارها السياسي والاجتماعي والدولي .

وفي الوقت ذاته لابد من الحرص على حماية الأموال التي تم تحصيلها من الموارد لتؤدي أهدافها في تحقيق حاجات الأفراد والمجتمع، وإبعادها عن التبذير وسوء التسيير، وباقي طرق الاعتداء على المال.

إن المرجع في موارد الدولة في الإسلام وتسييرها،وصرفها هو عهد النبيﷺوعهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) باعتبارهم ‹‹خير امة أخرجت لناس›› كما قال المولى عز وجل.

لقد كانت العرب في القديم تعتمد في مصادرها المالية على التجارة والنهب، وقطع الطريق على القوافل للحصول على الأموال، وبعد مجيء النبي محمد ﷺ أرشد الناس إلى الطريق الصواب،وعدم الاعتداء على الآخرين،وضمان التعايش السلمي بين القبائل فعمل على إرساء القيم الأخلاقية الفاضلة،والأمن،والاستقرار بين الشعوب، حيث اعتمد في بداية تأسيسه لدولة على تبرعات أصحابه الذين اتبعوه في بداية الدعوة، وبعد الهجرة أصبحت هناك موارد مالية جديدة لدولة تمثلت في (الزكاة،والاحباس،وغنائم الحرب، والخراج، والعشور، والخمس)، وقد أسس النبيﷺ سياسة اقتصادية محكمة وقوية معتمدا في ذلك على ما نص عليه القرآن الكريم مجسدا عدالة السماء المفروضة في المال واقعا معيشيا بين أصحابه.

ترك النبي محمد ﷺ سياسة مالية واضحة المعالم، حيث اتبع أصحابه من بعده ما سار عليه في تسيير المال العام، وما نص عليه الكتاب الكريم ، وفي حالة عدم وجود دليل في الكتاب والسنة النبوية كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يجتهدون برأيهم في النوازل .

لقد قامت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على التسيير الجيد للمال العام، وهذا ما ساعد على اتساع رقعتها في فترة زمنية وجيزة، وأصبح المجتمع الإسلامي زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يعيش في رخاء وأمن، واستقرار لم ير له مثيل، حيث تكسرت أمام هذا التسيير المالي القوي أعظم دولتين في تلك الحقبة من الزمن(الفرس،والروم)، وأصبحتا خاضعتين للدولة الإسلامية اقتصاديا، وسياسيا.

– إشكالية البحث:

– شهد عصر الخلافة الراشدة تنظيما محكما في مجال تسيير المال العام، حيث حددت المصادر الأساسية للمالية العامة للدولة، وأوجه إنفاقها، وهذا ما أعطى لدولة قوة اقتصادية، ومالية كبرى .

فما هي المبادئ العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين؟ وما أوجه الاتفاق و الاختلاف بينها وبين القانون الجزائر؟

– أسباب اختيار الموضوع:

– الرغبة في الإطلاع على النظام المالي لدولة في صدر الإسلام والتعرف على مبادئ التسير المالي الناجح في هذه الفترة.

– مقارنة أحكام تسيير المال العام في القانون الجزائري بأحكام التسيير في الشريعة الإسلامية

– تعميق المعارف في النظم الإسلامية.

أهداف الدراسة:

– حصر وضبط آليات التسيير المالي للدولة في عصر الراشدين

– مقارنة أحكام تسيير المال العام في القانون الجزائري بأحكام التسيير في الشريعة الإسلامية

– الكشف عن نقاط الضعف في تسيير المال العام في القانون الجزائري، وكيفية استدراكها مقارنة بالنظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين.

الدراسات السابقة:

– (حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، نذير بن محمد أوهاب)تطرق الباحث في هذا الموضوع إلى مفهوم المال العام ومعيار التفرقة بينه وبين المال الخاص ، والحماية المدنية والجزائية لهذا المال.

– النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل (شهادة الماجستير)

تناول فيها الباحث تعريف المال العام وأقسامه ومكوناته ومعيار عن الاموال الخاصة .

– الحماية الجزائية للمال العام ، نوفل علي عبد الله الدليمي

– المنهج المتبع في البحث:

– اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستنباطي والتاريخي.

الاستنباطي عند عرض النصوص الشرعية التي اعتمد عليها الخلفاء الراشدون في تسيير الأموال العامة، وكذلك اجتهاداتهم في الموضوع.

و المنهج التاريخي لعرض الوقائع التي طبعت التصرف في المال العام زمن الخلفاء الأربعة، مع التأكيد على استعمال آليات الاستقراء والمقارنة.

الاستقراء لحصر وقائع بحث تسيير المال العام، والمقارنة عند الربط بالقانون الجزائري.

خطة البحث :

قسم البحث إلى أربعة فصول ، تناولت في الفصل التمهيدي التعريف بالمال العام ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، أما في الفصل الأول تناولت المال العام في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي الفصل الثاني تناولت المال العام في القانون الجزائري ، وفي الفصل الثالث قمت بمقارنة بين المال العام في عهد الخلفاء الراشدين والمال العام في القانون الجزائري ، وفي الختام توصلت إلى نتائج وتوصيات تضمنتها خاتمة هذا البحث والله الموفق لما يحب ويرضى.

– يعد المال عصب الحياة الذي لا يقوم كيان الدول إلا به، ولذا سعت الدول دوما إلى توسيع مواردها المالية لضمان استقرارها السياسي والاجتماعي والدولي .

وفي الوقت ذاته لابد من الحرص على حماية الأموال التي تم تحصيلها من الموارد لتؤدي أهدافها في تحقيق حاجات الأفراد والمجتمع، وإبعادها عن التبذير وسوء التسيير، وباقي طرق الاعتداء على المال.

إن المرجع في موارد الدولة في الإسلام وتسييرها،وصرفها هو عهد النبيﷺوعهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) باعتبارهم ‹‹خير امة أخرجت للناس›› كما قال المولى عز وجل.

لقد كانت العرب في القديم تعتمد في مصادرها المالية على التجارة وأحيانا على قطع الطريق للحصول على الأموال وبعد مجيء النبي محمد ﷺ أرشد الناس إلى الطريق الصواب،وعدم الاعتداء على الآخرين،وضمان التعايش السلمي بين القبائل فعمل على إرساء القيم الأخلاقية الفاضلة،والأمن،والاستقرار بين الشعوب، حيث اعتمد في بداية تأسيسه لدولة على تبرعات أصحابه الذين اتبعوه في بداية الدعوة، وبعد الهجرة أصبحت هناك موارد مالية جديدة لدولة تمثلت في (الزكاة،الاحباس،غنائم الحرب، الخراج، العشور، الخمس)، وقد أسس النبيﷺ سياسة اقتصادية محكمة وقوية معتمدا في ذلك على ما نص عليه القرآن الكريم مجسدا عدالة السماء المفروضة في المال واقعا معيشيا بين أصحابه.

ترك النبي محمد ﷺ سياسة مالية واضحة المعالم، حيث اتبع أصحابه من بعده ما سار عليه في تسيير المال العام، وما نص عليه الكتاب ، وفي حالة عدم وجود دليل في الكتاب والسنة النبوية كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يجتهدون برأيهم في النوازل .

لقد قامت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على التسيير الجيد للمال العام، وهذا ما ساعد على اتساع رقعتها في فترة زمنية وجيزة، وأصبح المجتمع الإسلامي زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يعيش في رخاء وأمن، واستقرار لم ير له مثيل، حيث تكسرت أمام هذا التسيير المالي القوي

أعظم دولتين في تلك الحقبة من الزمن(الفرس،والروم)، وأصبحتا خاضعتين للدولة الإسلامية اقتصاديا، وسياسيا.

– إشكالية البحث:

– شهد عصر الخلافة الراشدة تنظيما محكما في مجال تسيير المال العام، حيث حددت المصادر الأساسية للمالية العامة للدولة، وأوجه إنفاقها، وهذا ما أعطى للدولة قوة اقتصادية، ومالية كبرى .

فما هي المبادئ العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين؟ وما أوجه الاتفاق و الاختلاف بينها وبين القانون الجزائر؟

– أسباب اختيار الموضوع:

– الرغبة في الإطلاع على النظام المالي للدولة في صدر الإسلام والتعرف على مبادئ التسير المالي الناجح في هذه الفترة.

– مقارنة أحكام تسيير المال العام في القانون الجزائري بأحكام التسيير في الشريعة الإسلامية

– تعميق المعارف في النظم الإسلامية.

أهداف الدراسة:

– حصر وضبط آليات التسيير المالي للدولة في عصر الراشدين

– مقارنة أحكام تسيير المال العام في القانون الجزائري بأحكام التسيير في الشريعة الإسلامية

– استدراك الثغرات القانونية في نظام تسيير المال العام في القانون الجزائر مقارنة بالنظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين.

صعوبات البحث:

تمثلت عقبات وصعوبات البحث في ضيق الوقت وعدم ملائمة ظروف المحيط لتعمق في البحث وجمع أكبر قدر من المعلومات ، وصعوبة الحصول على المصادر الأصلية لاستنباط المعلومات.

الدراسات السابقة:

- (حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، نذير بن محمد أوهاب)تطرق الباحث في هذا الموضوع إلى مفهوم المال العام ومعيار التفرقة بينه وبين المال الخاص ، والحماية المدنية والجزائية لهذا المال.

- النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل (شهادة الماجستير)

تناول فيها الباحث تعريف المال العام وأقسامه ومكوناته ومعيار تمييزه عن الأموال الخاصة .

- (الحماية الجزائية للمال العام ، نوفل علي عبد الله الدليمي) تناول فيه الباحث القوانين الجزائية لحماية المال العام بالشرح والتحليل.

- المنهج المتبع في البحث:

- اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستنباطي والتاريخي.

الاستنباطي عند عرض النصوص الشرعية التي اعتمد عليها الخلفاء الراشدون في تسيير الأموال العامة، وكذلك اجتهاداتهم في الموضوع.

و المنهج التاريخي لعرض الوقائع التي طبعت التصرف في المال العام زمن الخلفاء الأربعة، مع التأكيد على استعمال آليات الاستقراء والمقارنة.

الاستقراء لحصر وقائع بحث تسيير المال العام، والمقارنة عند الربط بالقانون الجزائري.

خطة البحث :

قسم البحث إلى أربعة فصول ، تناولت في الفصل التمهيدي التعريف بالمال العام ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، أما في الفصل الأول تناولت المال العام في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي الفصل الثاني تناولت المال العام في القانون الجزائري ، وفي الفصل الثالث قمت بمقارنة بين المال العام في عهد الخلفاء الراشدين والمال العام في القانون الجزائري ، وفي الختام توصلت إلى نتائج وتوصيات تضمنتها خاتمة هذا البحث والله الموفق لما يحب ويرضى.

فصل تمهيدي :تعريف المال العام،مكانته وضوابطه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول : تعريف المال في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف المال في الشريعة الإسلامية

إن أهمية المال في الحياة أدت إلى وروده في القرآن الكريم والسنة النبوية وكثيرا من كتب الفقهاء وفي ما يلي نتناول مواطن وروده وأراء الفقهاء في ذلك .

الفرع الأول: المال في القرآن الكريم

لفت القرآن النظر إلى أهمية المال من خلال تكرار ذكره في عدة آيات منها ما يلي:

قال تعالى : ﴿... وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ...﴾ [1]

قال تعالى : ﴿... وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا... ﴾[2]

قال تعالى : ﴿... فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا...﴾[3]

قال تعالى : ﴿... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ [4]

﴿...وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (5)...﴾[5]

الفرع الثاني: المال في السنة النبوية

من النصوص التي أشارت إلى المال في الحديث الشريف ما يلي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير **مال** المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[6]

---

[1] – البقرة الآية (177)

[2] – الفجر الآية (20)

[3] – الكهف الآية (34)

[4] – النور الآية (33)

[5] – النساء الآية (5)

[6] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، رقم الحديث: 19 ، ج1، ص 13

-" حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك **مال** رابح، ذلك **مال** رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[1]

الفرع الثالث:المال عند الحنفية

" المال هو كل ما يمكن حيازته ،وإحرازه وينتفع به عادة.[2]

أي أن المالية عند الحنفية تتطلب توفر عنصرين:

1 –إمكانية الحيازة والإحراز: فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل: العلم والصحة والشرف والذكاء وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر.

2 – إمكانية الانتفاع به عادة: فكل مالا يمكن الانتفاع به أصلا كالحم الميتة ، والطعام الفاسد أو المسموم ، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء ، أو حفنة تراب ، لا يعد مالا ، لأنه لا ينتفع به وحده ، والعادة تتطلب معنى الاستمرارية بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية ، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالا،لأن ذلك ظرف استثنائي. "[3]

[1] – صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم الجديث : 1461 ،ج2 ، ص 19

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق- سورية ، ط4 ، ص4

[3] –وهبة الزحيلي ، مرجع سابق

الفرع الرابع: المال عند المالكية

" عرف المالكية المال بأنه :‹‹ هو كل ما تمول ، وتملك›› ثم قيدوه بالشرع ، فقالوا ‹‹ هو كل ما يملك شرعا ولو قل››.[1]

– الذي يتملك عند المالكية الأعيان ، والمنافع جميعا .

– ضابط القلة عند المالكية ‹‹ ما يشح به صاحبه ويطلبه››

وحددوه بما فوق التافه—وهو مادون الدرهم الشرعي،أو ما لا تلتفت إليه النفوس — ودون القليل.

– وقالوا في تعريفه كذلك :‹‹ما يقع عليه الملك،ويستبد به المالك عن غيره،إذا أخذه من وجهه.››[2]

الفرع الخامس: المال عند الشافعية

– قال الشافعي (رحمه الله): ‹‹ لا يقع اسم المال إلا ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه،و إن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس ، وما أشبه ذلك.››[3]

– عرف الزركشي المال بقوله: ‹‹ ما كان منتفعا به››، وبين مراده بالانتفاع قائلا: أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع ،وقيد الانتفاع بأنه الانتفاع المباح المقصود ، فيخرج ما منفعته محرمة .

الفرع السادس: المال عند الحنابلة

" قال في المقنع: ‹‹ هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة››

وزاد صاحب الإقناع الحاجة: فقال: ‹‹المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة››

قال شارحه:فاخرج ما لا ينتفع فيه أصلا ، كالحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة مباحة لضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وكالخمر لدفع لقمة غص بها .

– عرفه صاحب المنتهى بقوله: ‹‹ ما يباح نفعه مطلقا ، واقتناؤه بلا حاجة››"[4]

---

[1]– وهبة الزحيلي ، مرجع سابق

[2] – نذير بن محمد أوهاب ،حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، ط1422ه/2001م ،الرياض– المملكة العربية السعودية

[3] – نذير بن محمد أوهاب ،حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، المرجع سابق

[4] – نذير بن محمد أوهاب ،حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، المرجع سابق

إذن المال هو الشيء الذي تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في غير ضرورة أو حاجة ، و يتموله الناس عادة بحيث يجري فيه البذل و المنع .

المطلب الثاني: تعريف المال في القانون الجزائري

نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

" كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.

نصت المادة688 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

" تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة،أو لإدارة ،أو لمؤسسة عمومية ، أو لهيئة لها طابع إداري ، أو لمؤسسة اشتراكية ، أو لوحدة مسيرة ذاتيا ، أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية.

نصت المادة 773 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك ، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم .

يعرف القانون الجزائري المال بأنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته ويمكن الاستئثار به ،فهو محلا للحقوق المالية وقد يكون من الأموال العامة بنص قانوني يخصصه للمصلحة العامة ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للأفراد.

المبحث الثاني: تعريف المال العام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

المطلب الأول: المال العام في الشريعة الإسلامية

"- يقول الدكتور البوطي (رحمه الله) : إن المعيار الذي ينهض عليه قانون التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة في الشريعة الإسلامية يتلخص في أن عموم ما يسمى مالا في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى قسمين :

1 - القسم الأول:الملكية الفردية وهي ما يمكن للفرد امتلاكه عن طريق بذل جهد،أو مشاركة في تكوينه، وتتحقق فيه صفة المال.

2 - القسم الثاني:الملكية العامة وتتمثل في الأموال التي لم تتدخل يد الإنسان في تكوينها،وإنما هي في أصل تكوينها الإلهي تعد من الأموال التي ينتفع بها ولها قيمة مالية ، وهذه الأموال تكون ملكيتها عامة ، يتساوى الناس جميعا في حق الانتفاع بها وحق امتلاكهم لها."[1]

- إن المال العام في الشريعة الإسلامية هو ذلك المال الذي تكون ملكيته لناس كافة دون تمييز بينهم في الانتفاع به،فهو غير مخصص لمنفعة شخصية ولكن منفعته لجميع أفراد الأمة أو مجموعة معينة منهم،حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث ، الماء و الكلاء و النار." ومعيار الحكم فيه هو انتفاع جميع الأمة به ، فهو من الأملاك العامة للمجتمع وليس للفرد الحق في امتلاكه بصفة انفرادية .

[1] - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي،الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)،دار هومة – الجزائر،ط 2005 ، ص45

المطلب الثاني: المال العام في القانون الجزائري

نصت المادة: 17 من الدستور الجزائري على ما يلي :

" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض ، و المناجم ، والمقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة ، و الثروات المعدنية الطبيعيـــة و الحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه ، و الغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري ، و الجوي ، و البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،وأملاكا أخرى محددة في القانون ."[1]

نصت المادة 18 من الدستور الجزائري على ما يلي :

" الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية ، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون." [2]

- حسب ما ورد في المادتين المذكورتين يمكن أن نقول إن المال العام في القانون الجزائري هو ذلك المال الذي تمتلكه الدولة أواحد الأشخاص الاعتبارية العامة سواء كانت هذه الملكية عامة آو خاصة ويكون مخصص للمنفعة العامة.

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008) ، دار بلقيس – الجزائر

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق

المبحث الثالث: مكانة المال العام في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري

المطلب الأول : مكانة المال العام في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المال العام وذلك بإقامة أنظمة خاصة لهذا الغرض كالحسبة وديوان المظالم ونظام الدواوين وسنتناول كل نظام من هذه الأنظمة على حدى.

" 1- نظام الحسبة: وهي عند الفقهاء ‹‹ أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله›› فهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتسابا وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله ، وما عنده من ثواب."[1] وهو مستمد من الكتاب والسنة حيث يقول تعالى:"...ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و أولائك هم المفلحون..."[2]

وقوله تعالى:"...كنتم خير أمة أخرجت لناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..."[3]

ومن السنة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم."[4]

لقد اجمع العلماء على وجوب نظام الحسبة ابتغاء مرضات الله (عز وجل) وإتباعا لسنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام.وتعتبر الحسبة الرقابة الشعبية في العصر الحديث وجهاز المحاسبة حاليا ، وتتحقق بإحدى الصور الآتية:إما عن طريق التبليغ من طرف مواطن عادي ليس له مصلحة معين غير المصلحة العامة ، أو بناء عن شكوى من طرف صاحب المصلحة الخاصة نفسه.

---

[1] – عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 1431ه/2010م ،ص167

[2] – آل عمران الآية 103

[3] – التوبة الآية 71

[4] – مسند البزار،تحقيق محفوظ الرحمان زين الله،باب عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب،رقم الحديث:188، ج1،ط1 (1988م)،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة ، ص193

2-ديوان المظالم:

يعد ديوان المظالم من الأنظمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحماية المال العام ، ويتميز هذا النظـــام بالدقة وتعدد الاختصاصات ، ومنها الاختصاص المتعلق بحماية المال العام المتمثل في التصدي لاعتداءات الحكام والموظفين على المال العام ، فقد يكون هناك اعتداء على المال العام من طرف الحكام لذلك كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقوم بإحصاء ممتلكات الولاة قبل التولية ، وإذا رأى زيادة في أموالهم حاسبهم عليها وسلبهم ما زاد عن حقوقهم. ويتجلى ذلك في عدة مواقف منه (رضـــي الله عنه) منها مصادرة أموال الحارث الذي كان والي على إحدى الأمصار فقال له الحارث إنها من حصيلة التجارة فرد عليه عمر (رضي الله عنه) بقوله:"بعثناك للإمارة لا لتجارة "[1] وصادر أمواله.

كان عمر(رضي الله عنه) شديدا في رقابة ولاته ونفسه وآل بيته فقد رفض هدية أبي موسى الأشعري الذي قدمها لزوجته وقال في ذلك " مثلي كمثل رجل في قوم كانوا في سفر فجمعوا مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم."[2]

3- نظام الدواوين:

أسس هذا النظام في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان ذلك بسبب كثرة الفتوحات واتساع رقعة الدولة الإسلامية ، حيث تعتبر هذه الدواوين أجهزة تساعد الوالي في إدارة الشؤون المالية والإدارية لدولة ، واختص ديوان بيت المال بتنظيم وتسيير الأموال العامة لدولة وفق ما شرعته العقيدة الإسلامية ، وينقسم هذا الديوان إلى قسمين رئيسيين هما:" قسم الواردات ، وقسم النفقات ، حيث يشمل كل قسم ما يلي:

-" قسم الواردات :و يشمل

- ديوان الفيء والخراج: يضم (الغنائم ،والخراج ، والأراضي ، والجزية ، والفيء)
- ديوان الملكية العامة: يضم (المعادن ،البحار والأنهار،العيون،الغابات،البحيرات،المراعي، الحمى)."[3]

[1]- محمد علي احمد قطب ، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام ، ايتراك لطباعة ، طبعة الأولى 2006،ص139

[2]- محمد علي احمد قطب ، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام ، المرجع السابق ، ص139

[3] - محمد علي احمد قطب ، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

-" قسم النفقات: و يشمل

- ديوان دار الخلافة
- ديوان مصالح الدولة
- ديوان العطاء
  - ديوان الجهاد
  - ديوان مصارف الصدقات
  - ديوان مصارف الملكية العامة
- ديوان الطوارئ
  - ديوان الموازنة والمراقبة العامة"[1]

المطلب الثاني: مكانة المال العام في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على التأكيد على أهمية المال العام من خلال التشديد في العقوبات ومكافحة الفساد بشتى الوسائل والقوانين وهذا ما نجده في المواد الآتية:

- **نصت المادة 29** من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."[2]

[1] – محمد علي احمد قطب ، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام ، المرجع السابق ، ص140

[2] – قانون العقوبات ، دار هومة – الجزائر (2010)، ص49

• **نصت المادة 119 مكررة** من القانون رقم:01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مـــن 50.000دج إلى 200.000دج كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليه المادة 119 من هذا القانون ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقـــوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده ســـواء بمقتضـــى وظيفتـــه أو بسببها."[1]

• **نصت المادة: 30** من القانون رقم:06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

" يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم ."[2]

يستخلص من المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أعطى عناية بالغة للمال العام وسن قوانين ردعية لمن يعتدي عليه وهذا للمحافظة عليه ، وحمايته من الضياع و الإهمال ، وتنبيه مستعملي الأموال العمومية على العناية والتزام التراهة وروح المسؤولية اتجاه تسيير هذه الأموال.

[1]-قانون العقوبات ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

[2]- قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص50

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية و القانونية للتصرف في المال العام

المطلب الأول:ضوابط التصرف في المال العام في الشريعة الإسلامية

استعمل الصحابة المال العام كأداة سياسية لتحقيق التوافق والتوازن بين دور الدولة والأمـــة في مجـــال تحصيل المال العام وإنفاقه وشددوا في جباية الأموال من المصادر المنصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية ويتجلى ذلك في محاربة مانعي الزكاة وفرض الخراج على الأراضي والعشور على السلع الأجنبية وذلك من خلال:

– ضبط معايير الاستحقاق:

من الآثار الراشدية في هذا المجال قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في المال العام:"وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله،وقسمنا من رسول الله،فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته".[1]

يتبين من قول عمر(رضي الله عنه) أن هناك أربعة معايير للاستحقاق هي:

- بلاء الرجل في الإسلام
- قدم الرجل في الإسلام
- ثراء الرجل في الإسلام
- حاجة الرجل في الإسلام

عمل الخلفاء بمبدأ عدم نقل المال من منطقة إلى أخرى إلا إذا زاد عن حاجة سكان هذه المنطقة،وكان العطاء حسب حاجة الفرد حيث كانوا يميزون بين العازب والمتزوج فكانوا يعطون المتزوج ضعف العازب، وخصصوا منحة للمولود،واعتبرت الدولة نفسها مسؤولة عمن تركه عائله كلا بلا إرث.

التسوية في العطاء بين افراد الأمة:

نهج أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) منهج التسوية في العطاء بين أفراد الرعية ففرض نصف دينار لكل فرد مهما كان سبقه للإسلام ، غير أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم ينتهج هذا الطريق بل عمل

[1].– ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ج7 ،دار صادر– بيروت ، ص 299

بمبدأ التفضيل حيث وضع معايير لاستحقاق العطاء ، أما عثمان وعلي فقد سار على نفس المنهج حيث كانوا حرصين على عدم بقاء المال في بيت المال لأكثر من سنة.

وفي هذا السياق يقول عثمان (رضي الله عنه):" إن الله أمر الأئمة ان يكونوا رعاة و لم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة"[1]

فحتى حين يكثر المال، فإن الدولة في النظام الإسلامي تظل راعية وليست خازنة له.

مراعاة حال الرعية في جباية الأموال:

عمل الخلفاء الراشدين على الرفق بالرعية في تحصيل أموال الزكاة والعشور والجزية ، ومثال ذلك ما قام به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تأخير جباية الزكاة عام الرماد إلى العام الموالي حيث جمعت مضاعفة في المدينة وما حولها ، وهذا لأن هذا العام كان قحط وجذب ورفقا بالأمة أجلت جباية الزكاة ويتجلى كذلك هذا الرفق بالرعية في عدم فرض الجزية على الشيوخ،والنساء، والصبيان.

ضبط رواتب الخلفاء والولاة:

للأمة الحق في ضبط رواتب الخلفاء وولاتهم حتى يتفرغ لمهام الدولة ، وتسيير مصالح الرعية وهذا ما نلمسه في سيرة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث يقول:" إني ما أصبت من دنياكم في مال الله، وفيء المسلمين مقام الوصي في مال اليتيم، إن استغنى تعفف، وإن افتقر أكل بالمعروف. "[2]

يبين الصديق (رضي الله عنه) في قوله هذا أنه لا يحل للخليفة أن يتصرف في مال الأمة كما تهوى نفسه بل لابد له من التقيد بحدود الضرورة فقط، ويبين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ما يحل للخليفة من المال العام فيقول:""... يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم وإني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت،وإن افتقرت أكلت بالمعروف،لا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلا من صلب مالي." [3]

[1] –سامي بن عبد الله بن أحمد الملغوث ، أطلس الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، مكتبة العبيكل ، ص43

[2] – السيد عمر ،الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة ، ط1 ، ص179

[3] – ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ،دار صادر– بيروت ، ص278/275

لقد حدد عمر (رضي الله عنه) ما يحل للخليفة من المال العام في ما يلي:

- حلة في الصيف وأخرى في الشتاء.
- ما يحج ويعتمر عليه من الظهر.
- قوته وقوت عياله كقوت رجل من المسلمين ليس بأغناهم ولا بأفقرهم.

ما زاد عن ما حدده الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لا يحل للخليفة أخذه إلا بإذن الرعية. ويحق للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد أن تراجع المخصصات المالية التي يحددها الخليفة وإذا كان هناك تعارض وجب عليه الخضوع لرأي الأغلبية .

حق الأجيال في الثروة بعد حد الكفاية:

عمل الخلفاء على مراعاة حق الأجيال في ثروة الأمة ويتجسد ذلك في ما قام به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين منع تقسيم سواد العراق على الجنود، فعندما فتح سعد بن أبي وقاص العراق طلب منه المقاتلون تقسيم الأراضي المفتوحة فكتب يستشير عمر (رضي الله عنه) فقال له:" اترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين"[1]

وقال عمر:"أما والذي نفسي بيده،لو لا أن أترك آخر الناس ببّانا(كلمة غير عربية معناها:على طريقة واحدة ليس لهم شيء ، ما فُتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر .لكني أتركها خزانة لهم ، يقسمونها"[2]

[1] – محمد مصطفى حلاوي ، النظم الإسلامية في صدر الإسلام ، دار الأرقم–لبنان ، بلا.ط ، ص165

[2] – منذر قحف ، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي ،المملكة العربية السعودية ، ص30

المطلب الثاني: ضوابط التصرف في المال العام في القانون الجزائري

لم يترك المشرع الجزائري المشرفون على عملية التصرف في المال العام يقومون بتسيير هذه الأموال كيف ما يحبون على بل شرع ضوابط وقوانين ألزمهم بتباعها و السير وفق ما شرعه ومن هذه القوانين ما يلي:

- **نصت المادة 7** من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام1411 الموافق لـــ 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية على ما يلي:

"يتحمل مستعملو الأملاك الوطنية ،في إطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الإضرار المترتبة عن استعمال الأملاك والثروات واستغلالها وحراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أومن اجل الانتفاع أو كانت في حوزتهم ."[1]

- **نصت المادة 8** من القانون المذكور أعلاه على ما يلي :

" يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها ، والجماعات الإقليمية .

يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها ، ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها."[2]

يستخلص من المادتين المذكورتين أعلاه أن هناك ضوابط لتصرف في المال العام في القانون الجزائري هي:

- تحمل المسؤولية الكاملة في استعمال الأموال العامة والمحافظة عليها.
- جرد الأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها .
- حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها.

[1] – فؤاد حجري ،العقار الأملاك العمومية و أملاك الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 209

[2] – فؤاد حجري ،العقار الأملاك العمومية وأملاك الدولة ، المرجع السابق نفس الصفحة

الفصل الأول: المال العام في عهد الخلفاء الراشدين:

المبحث الأول: المال العام في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

المطلب الأول : نماذج من التصرف الحكومي في المال العام

"- قال أبو بكر بن حفص بن عمر : لما حضرت أبا بكر الوفاة حضرته عائشة ، وهو يعالج الموت فتمثلت:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ا إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فنظر إليها كالغضبان ثم قال:ليس كذلك ولكن ﴿... وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ(19)...﴾[1]

إني قد كنت نحلتك حائط كذا ، وفي نفسي منه شيء فرديه على الميراث،فردته ، فقال: ((إنما هما أخواك وأختاك)). قالت من الثانية ! إنما هي أسماء. قال: ذات بطن بنت خارجة – يعني زوجته – وكانت حامل فولدت أم كلثوم بعد موته ، وقال لها:« أما أنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ولكنا قد أكلنا من جريش طعامهم ، ولبسنا من خشن ثيابهم وليس عندنا من فيء المسلمين إلا هذا العبد ، وهذا البعير ، وهذه القطيفة فإذا مت فابعثي بالجميع إلى عمر.» فلما مات بعثته إلى عمر ، فلما رآه بكى حتى سالت دموعه إلى الأرض وجعل يقول:(رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده) ويكرر ذلك وأمر برفعه.فقال عبد الرحمان بن عوف:

« سبحان الله تسلب عيال أبي بكر عبدا وناضحا وسحق قطيفة ثمنها خمسة دراهم !فلو أمرت بردها عليهم. فقال: لا والذي بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يكون هذا في ولايتي ولا يخرج أبو بكر منه وأتقلده أنا.»وأمر أبو بكر أن يرد جميع ما أخذه من بيت المال لنفقته بعد وفاته."[2]

"وقيل أن زوجته اشتهت حلوا ، فقال: ليس لنا ما نشتري به. فقالت: أنا استفضل من نفقتنا في عدة أيام ما نشتري به. فقال: افعلي، ففعلت ذلك فاجتمع لها في أيام كثيرة شيء يسير ، فلما عرّفته ذلك

[1] – (ق) الآية (19)

[2] – ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ص272/271

ليشتري به حلوا أخذه فرّده إلى بيت المال ، وقال: هذا يفضل عن قوتنا ، واسقط من نفقته بمقدار ما نقصت كل يوم وغرمه لبيت المال من ملك كان له."[1]

المطلب الثاني : تحليل وشرح النماذج

يتضح من سيرة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه كان حريصا كل الحرص على المال العام للأمة وكان خائفا من حساب المولى عز وجل ، وهذا ما تربى عليه ودرسه في مدرسة المصطفى(صلى الله عليه وسلم)،والواضح من سيرته أنه كان يحاسب نفسه قبل أن يحاسب،وهو من غرم من ماله ما فضّلته زوجته لشراء ما اشتهته من حلو.

كان أبو بكر (رضي الله عنه) شديد الخوف على المال العام للرعية،وحريصا على حفظه والعناية به وإنفاقه في مصارفه وهو القائل:« والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ،لقاتلتهم عليه.»[2]، ويظهر من مواقفه أنه القائد الفذ و المسؤول الحريص على مال الأمة،وتسيير شؤون الرعية،وكيف لا يكون كذلك وهو من اختاره رسول الأمة عليه الصلاة والسلام لإمامة الناس في الصلاة حيث يقول صلى الله عليه وسلم:« مر أبا بكر فليصلي بالناس»[3]،ويقول (صلى الله عليه وسلم):«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» [4]انه الخليفة الورع والنموذج المثالي للقيادة،والممتثل لأمر خالقه،حيث يقول تعالى:﴿...وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَاب وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (165)...﴾[5] ،ويقول أيضا:﴿...وَالسَّابِقُون الأَوَّلُون مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَار وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(100)...﴾[6]، انه القدوة ، والمثال الحي لمن يريد إقامة العدل في الأرض.

---

[1]- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، المرجع السابق ، ص271

[2]- صحيح البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،رقم الحديث:7284،ج5، ص 93

[3]- صحيح ابن خزيمة ،تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي ،رقم الحديث: 1624،المكتب الإسلامي، بيروت،ج3،ص 59

[4]- الترمذي،سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر و آخرون،باب مناقب معاذ بن جبل،رقم الحديث: **3791**،مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج5، ص 665

[5] - الأنعام الآية (165)

[6] - التوبة الآية (100)

المبحث الثاني: المال العام في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

يعتبر عصر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أثرى العصور وأكثرها نماذج في محاسبة الولاة والتشديد في مكافحة التبذير والإسراف في تسيير الأموال العامة وفيما يلي نعرض بعض النماذج من سيرته (رضي الله عنه) في تسيير هذه الأموال.

– المطلب الأول : نماذج من التصرف الحكومي في المال العام

" عن عبد الرحمان بن عوف قال: بعث إلي عمر فأتيته. فلما دخلت الدار إذا نحيب شديد،فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اعترى والله أمير المؤمنين اعترى،قال : فدخلت فقلت: لا بأس يا أمير المؤمنين إنه لا باس قال:ووصف ابن عوف: أنه وضع يديه على ركبتيه، قال: فكان أول ما كلمني به أن قال:ما أعجبك؟ ! [بلائي] شديد، ثم أخذ بيدي فأدخلني بيتا، فإذا حقيبات بعضها على بعض فقال: " ها هنا هان آل الخطاب على الله ، والله لو كرمنا عليه لكان إلى صاحبي بين يدي، فلأقام لي فيه أمرا أقتدي به ". قال: فلما رأيت ما جاء به ، قلت: أقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر. قال:فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة، وكتبنا المخفين في سبيل الله، وكتبنا أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكتبنا من دون ذلك فأصاب المخفين أربعة أربعة. يعني وأصاب أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعة أربعة، وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين– هكذا قال المحدث، والأعراب اثنان– حتى وزعنا ذلك المال"[1].

– "عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص – يوم أن أفتتح العراق – :‹‹...أما بعد فقد بلغني كتابك:أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر،من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأراضي و الأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإن لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .›› [2]"

–"عن أبي بكر العبسي قال: دخلت حير الصدقة مع عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب قال: فجلس عثمان في الظل يكتب ، وقام علي على رأسه يملي عليه ما يقول عمر ، وعمر قائم في الشمس في

[1] – أبو عبيد القاسم،كتاب الأموال،تحقيق محمد عمارة،رقم الحديث:623،ط1 1409ه/1989م،دار الشروق–بيروت،ص340/339

[2] – أبو عبيد القاسم،كتاب الأموال ، المرجع السابق ، ص136

يوم شديد الحر عليه بردان أسودان اتزر بأحدهما ولف الأخر على رأسه يعد ابل الصدقة ، يكتب ألوانها و أسنانها،فقال علي لعثمان: في كتاب الله﴿...قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ (26)...﴾[1] ثم أشار علي بيده إلى عمر وقال: ‹‹هذا القوي الأمين››[2].

– المطلب الثاني : تحليل وشرح النماذج

– إن المال مال الله والعباد مستخلفين فيه ، ومن واجب الخليفة أن يكون عند حسن ضن الرعية بـــه ، ملتزم بالحدود الشرعية التي بينها المولى عز وجل له ، والدارس لسيرة الخلفاء الراشدين يكتشـــف أنهـــم كانوا أشد الناس مراعاة لمصالح الرعية ، والذود عن المال العام وإنفاقه ، وما نلاحظه من سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لدليل على الانضباط وروح المسؤولية في تسيير شؤون الأمة ، وما سبق سرده من أمثلة في هذا المبحث لدليل واضح على قوة تحمل المسؤولية والقيام بواجباتها على أكمل وجه ، فقد نلاحظ ذعر أمير المؤمنين وخوفه من المال الذي جمع له لتقسيمه ، فهو لا يخاف من كثرة المال وجمعـــه بقدر خوفه من أن يكون قد ظلم أحدا من الرعية بعدم وفائه لحقه ، أو صرف هذا المال في باب غـــير الأبواب التي خصصت له، ويظهر في هذا المثال قمة الورع ، والخوف الشديد من الحساب الأخـــروي قبل الحساب الدنيوي ،والشعور بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه لأن هذا المال هو حق لجميـــع الأمـــة صغيرها وكبيرها، فقيرها و يتيمها ، وهو يرى أن تقسيم هذه الأموال مسؤولية كبيرة يجـــب مراعـــاة الحدود الشرعية في تقسيمها ، والإنسان ضعيف بطبعه ، فلو يخطئ في حق فرد مـــن أفـــراد المجتمـــع سيحاسب عليه ، ولو صرف شيء من هذا المال في غير موضعه لعاقبه الله عليه.

ويستنتج من سيرة عمر انه كان بعيد النظر للمستقبل فقد منع تقسيم سواد العراق لتستفيد منه الأجيال اللاحقة حتى لا يكون المال حكرا على من حظر ، وتتجلى قوة القيادة ومبادئ الرئاسة في سيرة عمـــر (رضي الله عنه) في عدة مواقف ، والحرص الشديد على الأموال العامة للأمة ، وهو من أسس مبـــادئ التسيير و إدارة الدولة على قواعد ثابتة وقوية صارت فيما بعد نموذج يقتدي به في تأسيس الدول وإقامة المجتمعات المتماسكة .

[1] – القصص الآية(26)

[2] – ابن عساكر، تاريخ دمشق ، تحقيق عمرو بن غرامة ، ج44 ، دار الفكر1995م ، ص274

المبحث الثالث : المال العام في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

– المطلب الأول : نماذج من التصرف الحكومي في المال العام

كتاب عثمان إلى عماله:

" أما بعد ، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ,و لم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ,وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة و لم يخلقوا جباة ,وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء.

ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ,ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء"[1].

-كتاب عثمان إلى عمَّال الخراج:

" أما بعد ,فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق .خذوا الحق وأعطوا الحق به .والأمانة الأمانة ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم .والوفاء الوفاء ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم"[2].

– المطلب الثاني : تحليل وشرح النماذج

يعتبر عصر عثمان بن عفان (رضي الله عنه) مرحلة استقرار لنظام الإسلامي وازدهار لسياسة الحكومية في تسيير شؤون الرعية، لقد كان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حريصا على تحصيل الإيرادات لبيت المال ،وقد اتسعت الدولة في عهده حيث زاد الخراج من الأراضي التي تم فتحها و عشور التجارة وموارد الزكاة ... ومن نماذج التصرف في المال العام تخصيصه لأراضي الحمى لرعي أموال الزكاة .

كان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من الأثرياء حيث يؤرخ له أهل التاريخ بأنه كان لا يتقاضى راتبا من بيت مال المسلمين ، بل ساعد بتبرعاته في تمويل الجيوش الغازية ، ومساعدة الفقراء والمساكين من الأمة ، غير أن المشاريع العامة في عهده لم يؤرخ لها المؤرخون ، و لم نجد في كتب التاريخ نماذج في إقامتها وتسييرها غير ما يذكر من الإنفاق في تجهيز الجيوش الغازية ، إلا أن ما جاء في كتابه لعماله على

[1] – بن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،تحقيق أبو صيب الكرمي،بيت الأفكار الدولية ، ص722

[2] – بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، نفس الصفحة

الأمصار يدل على أنه بين لولاته طريقة التصرف في المال العام للأمة والتسيير العقلاني لثرواتها ، فبين أن أئمة الرعية لم يؤمروا بجباية الأموال فقط وإرهاق الرعية بالضرائب والاقتطاعات المالية ولكنهم أمروا بالعدل والنظر في أمور المسلمين بإعطائهم ما لهم وأخذهم بما عليهم ، والمحافظة على مال الرعية من التبذير والإسراف ، ويتجلى ذلك في حث عمال الخراج على أخذ الحق وإعطاء الحق به والتأكيد على الأمانة التي من ضمنها المحافظة على المال العام الذي يعتبر أمانة في أيدي الأمراء والحكام ، وشدد عثمان (رضي الله عنه) تشديدا كبيرا في المحافظة على الأمانة وحذر من سلبها وخيانتها لأن ذلك يقتدى به من جاء من بعدهم فيكونوا شركاء في الإثم. كما حذر وحث على الوفاء ، وعدم ظلم اليتيم والمعاهد لأن ظالمهم يكون خصما للمولى عز وجل يوم القيامة عند محاسبة الخلق.

المبحث الرابع : المال العام في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

المطلب الأول : نماذج من التصرف الحكومي في المال العام

- "قال الإمام علي (رضي الله عنه) لما عوتب على التسوية في العطاء:أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه،والله ما أطور به ما سمر سمير[1]،وما أم نجم في السماء نجما، لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله!!ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله ، و لم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم ، وكان لغيره ودهم ، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشر خدين[2]،وألام خليل"[3].

- " من كتب الإمام علي (رضي الله عنه) إلى عماله على الخراج: من عبد الله علي أمـــير المـــؤمنين إلى أصحاب الخراج أما بعد:

فان من لم يحذر ما هو صائر إليه ، لم يقدم لنفسه ما يحرزها ، واعلموا أن ما كلفتم به يسير ، وأن ثوابه كثير ، ولو لم يكن في ما نهى الله عنه من البغي و العدوان عقاب يخاف لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه.فأنصفوا الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فأنكم خزان الرعية ، ووكلاء الأمـــة ، وسفراء الأئمة ، ولا تحسموا أحدا عن حاجته،ولا تحبسوه عن طلبته ، ولا تبيع للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبدا ، ولا تضربن أحدا سوطا لمكان درهم ، ولا تمسن مال احد من الناس ، مصل ولا معاهد ، إلا أن تجدوا فرسا ، أو سلاحا يتعدى به على أهل الإســـلام ، فانه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليهم ، ولا تدخروا أنفسكم نصيحة ، ولا الجند حسن سيرة ، ولا الرعية معونة ، ولا دين الله قوة، وابلوا في سبيل الله ما اســـتوجبه

---

[1]- (ما أطور به = من طار يطور: حام حول الشيء ، أي ما أمر به ولا أقاربه مبالغة في الابتعاد عن العمل بما يقولون ، وما سمر سمير : أي مدى الدهر.) من كتاب نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب ، ص18

[2]-(خدين = صديق) ، نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص184 .

[3]- محمد عبده ، نهج البلاغة ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، (ط2 – 1429هـ - 2008م) ، ص184

عليكم، فان الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم أن تشكره بجهدنا،وان ننصره بما بلغت قوتنا،ولا قوة إلا بالله"[1]

المطلب الثاني : تحليل وشرح النماذج

– إن الدارس لفترة خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يكتشف أنها فترة كانت فيها فتن وعدم استقرار للأوضاع الاجتماعية ، و الاقتصادية للدولة ، لذا لم تكن هناك معالم واضحة لتسيير المال العام في هذه الفترة إلا الإنفاق على تجهيز الجيوش ، وضمان الحد الأدنى للعيش ، وتقسيم الأعطية ، وتحصيل الزكاة وأما التشييد و البناء والتنمية المحلية للبلاد لم تعطى النصيب الأوفر من المال ، وذلك لعدم الاستقرار المالي والسياسي للدولة.

– ما نستخلصه من خطب الإمام علي (رضي الله عنه) هو ورعه ، وخوفه الشديد من المال العام للأمة وحرصه على الإنفاق في إطار ما حددته الشريعة الإسلامية ، وحثه لعماله بالالتزام بالمنهج السديد و ما تعلموه من أحكام شرعية لتسيير هذا المال وإنفاقه في مصارفه السليمة ، فهو يعضهم ، ويحذرهم من العقاب الشديد في حالة عدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، والإسراف ، والتبذير ، وفي نفس الوقت يأمرهم برأفة بالمسلمين في جباية أموال الجزية والزكاة وأن يصبروا عليهم ، وأن لا يلزموهم باقتطاعات لا يقدرون عليها،وأن يرأفوا بمن كان في فاقة من أمره لا يستطيع الوفاء بما يطلب منه،فهو يحدد لعماله أصناف الناس الملزمون بدفع ما عليهم من جباية،ومن لا يجب أخذ هذه الجباية منهم فيقول(رضي الله عنه):

" لا تبع للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا عبدا ، ولا تضربن أحدا سوطا لمكان درهم ." فهو يحدد لعماله مهامهم وطريقة معاملتهم لرعية في جباية أموال الجزية والزكاة .

حرص الإمام علي (رضي الله عنه) على الحفاظ على المال العام وإنفاقه في أبوابه المحدد له رغم الأوضاع الصعبة التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية في خلافته ، فهو يعتبر القدوة و المثال الحي والمرجع لمن يبحث على أسس تسيير المال العام وطرق إنفاقه.

[1] – محمد عبده ، نهج البلاغة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

المبحث الخامس : النتائج العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء الأربعة

المطلب الأول : النتائج العامة

يعتبر عهد الخلفاء الراشدين من أحسن العصور بعد عهد النبوة في تسيير الشؤون المالية للأمـــة ، فهـــو المرجع الأساسي لدول التي تسعى لإقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ، وخير دليل على هذا ما دونه المؤرخين عبر حقب التاريخ المتتالية من عدل ومساواة وفق ما أراده المولى عز وجل لعباده.

إن المتصفح للتاريخ يدرك حق اليقين كيف استطاع رجال لم يدرسوا في أي جامعة أو كلية أن يقيمـــوا العدل في الأرض ، ويطبقوا حقوق الإنسان على أتم معانيها وصورها ويحرصوا على حفظ أموال الأمـــة وحمايتها ، وكيف لا وهم رجال تربوا وتعلموا في المدرسة الإلهية على أيدي خير البرية محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ونهلوا من علوم الشريعة ما يؤهلهم لأن يقودوا الأمة ، ويضطلعوا بمهام تسيير الدولة إداريا ، وماليا .

ومما نستخلصه من سيرهم أنهم كانوا مثالا يقتدي به ، ونموذج لتسيير الدولة والقيام بمهام المسؤولية على أتم معناها، ومن نتائج ذلك ما يلي:

- إقامة العدل والمساواة بين الرعية والمحافظة على المال العام وإنفاقه في ما خصص له.
- وضع المبادئ والأسس الشرعية لتسيير المال العام.
- الحرص على التسيير العقلاني لأموال الأمة ونبذ الإسراف و التبذير.
- ترتيب مستحقي العطاء حسب شروط محددة وثابتة.
- حصر أموال و إيرادات الخزينة وتحديد النفقات.
- التفكير في المستقبل وحق الأجيال في أموال الفيء والغنيمة.
- الالتزام بحدود الشريعة الإسلامية في تسيير أموال الأمة.

المطلب الثاني : اثر هذه النتائج على الأمة الإسلامية

حقق الحكم في عهد الخلفاء الراشدين تطورا كبيرا في التسيير والتنظيم الإداري و المالي لدولة ، فقد غير الأوضاع السائدة في ذلك العصر تغييرا جذريا ، حيث كان العرب يعيشون حالة من الفوضى وطغيان

القوي على الضعيف ، فأنقذهم الحكم الإسلامي من هذه الوضعية المتعفنة والإجرامية ، وأثبت أن الإنسان العربي لو رجع إلى الحكم الإلهي لعاش عيشة الاستقرار والأمن والطمأنينة.

إن الحكم الراشدي أسس لدولة عم فيها العدل والمساواة ، وبين المبادئ التي تقوم عليها الدول وتضمن استمرارها وتطورها عبر العصور ، فقد حدد معالم تسيير المال العام كالأتي:

- عدم الإسراف والتبذير في إنفاق المال لقوله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا...﴾[1]

- تحديد أوجه الإنفاق و مصادر التمويل لقوله تعالى: ﴿... وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...﴾[2]

- ترتيب المستحقات والأجور للعاملين في ميدان المال العام

- مراعاة حقوق الغير وعدم الإهمال

- ضبط مصارف الأموال وحاجة المجتمع

- استغلال المال العام في تنمية البلاد والمحافظة على أمنها

إن الأمة لو رجعت إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لتحسنت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ولساد الأمن والاستقرار المادي والمعنوي في المجتمعات ، لأن هذه المبادئ دستور أنزله خالق الكون لعباده لتنظيم حياتهم ، وضمان أمنهم وسكينتهم ، ولأن هذا الكون يسير وفق مشيئة الله (عز وجل) فقد وضع له قوانين ونظم لابد للبشر الخضوع لها وتطبيق ما أمره به لأنه مستخلف في الأرض إلى وقت معلوم .

ما حققته الدولة الإسلامية في بداية عهدها لدليل على ملائمة هذا النظام لحياة البشر عبر كل عصر ، لأنه صالح لكل زمان وفي كل مكان ، وما على الأمة الإسلامية إلا الرجوع إليه إن كانت تريد الازدهار والتطور بين الأمم ، والعدل بين الرعية.

[1] - الفرقان الآية (67)

[2] - الأنفال الآية (41)

الفصل الثاني : المال العام في القانون الجزائري

المبحث الأول : تطور النصوص التنظيمية لحماية المال العام في الجزائر قبل قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول : النصوص التنظيمية لحماية المال العام في الجزائر قبل قانون مكافحة الفساد

المادة119:(ملغاة بالقانون 01/06)

"- يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده ، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

- للحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000دج .

- للحبس من سنتين (2) ألى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000دج وتقل عن 5.000.000دج.

- لسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000دج وتقل عن 10.000.000دج.

- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000دج .

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000دج إلى 2.000.000دج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه ، كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عامة أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."[1]

[1] - لعور(أحمد)- نبيل(صقر) ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى – عين مليلة - الجزائر

المادة 126:(ملغاة بالقانون 01/06)

" يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أوهديةأوأي منافع أخرى وذلك:

– ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وأن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية ، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له.

– ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

– ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا من جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضدهم.

– ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة."[1]

ألغية هذه المادة وعوضت بالمادة 25 من القانون 01/06 المؤرّخ عام 21 محرّم1427الموافق لـــ20فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– المواد القانونية من 119 إلى 128 من قانون العقوبات تنص على محاربة الرشوة واستغلال النفوذ وهذا ما يضمن الحماية الجزائية للمال العام ، إلا أن القانون 01/06 ألغى هذه المواد وعوضها بمواد أشد حماية للمال العام.

قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته طبق المشرع الجزائري قانون العقوبات على تجاوزات الموظفين العموميين و مستغلي النفوذ ، إلا أنه بعد صدور قانون مكافحة الفساد ألغيت معظم مواد قانون العقوبات التي تحمي المال العام ، وشدد المشرع في الأحكام الخاصة بذلك.

[1]- لعور (أحمد)– نبيل(صقر) ،قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، المرجع السابق

المطلب الثاني :التحليل والتعليق

بالمقارنة بين المادة 119 من قانون العقوبات التي ألغيت وعوضت بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة حيث كانت من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، فأصبحت من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات أي مضاعفة ، وهذا مهما كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة ، أو المحتجزة ، أو المسروقة ، كما ضاعف في الغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج ، وبالمقابل ألغى عقوبة الحبس المؤبد.

أما في المادة 126 التي ألغيت ، وعوضت بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع اعتبر قبول الموظف العمومي لأي هبة ، أو عطية ، أو هدية رشوة يعاقب عليها القانون ، وترك عقوبة الحبس على حالها من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، إلا أنه رفع قيمة الغرامة من 5000دج إلى 200.000دج وحتى 1.000.000دج ، وهذا لحماية المال العام من الاختلاس ، و التبديد .

- يسعى المشرع الجزائري من وراء سن هذه القوانين إلى المحافظة على الأموال العمومية ، وتأديب من تسول له نفسه نهب المال العام لدولة ، وردع المجرمين ، وقطع الطريق أمام العابثين والمتلاعبين بأموال الشعب.

المبحث الثاني : الوسائل القانونية الأخرى لحماية المال العام في القانون الجزائري

المطلب الأول : قانون العقوبات و القوانين الأخرى

– مراحل تطور قانون العقوبات الجزائري:

"– طبقت الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الحكم الإسلامي في قانون العقوبات قبل أن يدخلها الاستعمار الفرنسي سنة 1830م ، إلا أنه بعد دخول الاستعمار الفرنسي أرض الوطن تغير الوضع ، حيث طبقت فرنسا قانونها الوضعي فيما يخدم مصالحها ،فعمدت إلى تقسيم النظام القضائي إلى قسمين :

– قسم يختص بالنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص أوربي والأخر جزائري ، فهذا النوع من القضايا يخضع لنظام القضائي الفرنسي.

– قسم يختص بالنظر في القضايا التي يكون طرفيها أشخاص جزائرية ، وهذا النوع من القضايا يخضع للنظام القضائي الإسلامي.

بانتصار الكفاح الجزائري وحصول البلاد على الاستقلال سنة 1962 صدر الأمر رقم : 157/62 المؤرخ في 31 - 12 - 1962القاضي بتمديد التشريع الجنائي الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية وبعض النصوص الجنائية التي دعت الضرورة والظروف الجديدة في البلاد إلى تطبيقها ، فصدر مرسوم في 18 – 03– 1963 يتعلق بالجرائم الماسة بالأملاك الشاغرة ،والقانون الصادرفي27-01- 1964 المتعلق بمعاقبة مختلسي الأموال المملوكة لدولة ، وقانون القضاء العسكري الصادر سنة 1964 .

– باستثناء هذه القوانين المذكورة بقي تطبيق القانون الفرنسي الجزائي حتى سنة 1966 ، وفي نفس السنة صدرت مجموعة من القوانين العقابية بموجب الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08– 06 – 1966 ، وهو القانون المعمول به حتى الآن ، حيث شهد هذا القانون ثمانية تعديلات تماشيا مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد و التحولات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و هي كالآتي:

الأوامر :

- الأمر رقم:74/69 المؤرخ في 16 – 09 – 1969

- الأمر رقم:48/73 المؤرخ في 25 – 07 – 1973

- الأمر رقم:47/75 المؤرخ في 17 – 06 – 1975 عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو بناء الاشتراكية.

- الأمر 95/11 المؤرخ في 25 – 02 – 1995 أدخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات والقوانين:

- القانون رقم:03/78 المؤرخ في 11 – 02 – 1978

- القانون رقم:04/82 المؤرخ في 13 – 02 – 1982

- القانون رقم:26/88 المؤرخ في 12 – 07– 1988 عمل على تكييف التشريع الجزائي مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- القانون رقم:05/89 المؤرخ في 25 – 02 – 1989

- القانون رقم:15/90 المؤرخ في 14 – 07 – 1990"[1]

"- القانون 09/01 المؤرخ في 26 – 06 – 2001 اهتم على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاعتبار.

- القانون 15/04 المؤرخ في 10 – 11 – 2004 كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 – 02 - 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية و الرشوة (المواد من 119 إلى 128) ونقل محتواها إلى النص الجديد.

[1]- عبد الله (سليمان) ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،ج1(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009/04 .

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 – 12 – 2006 أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة فضلا عن رفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات."[1]

- القانون الدستوري:

المادة 21: " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة."[2]

المادة66:"يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة،ومصالح المجموعة الوطنية،ويحترم ملكية الغير."[3]

المطلب الثاني : تعديل القوانين الحالية لحماية المال العام

بصدور القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 – 02 - 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية و الرشوة (المواد من 119 إلى 128) ونقل محتواها إلى النص الجديد.

ألغية **المادة 119** من قانون العقوبات وعوضت **بالمادة29**:من القانون **01/06**المؤرّخ في 21 محرّم1427الموافق لـ20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتضمنة ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."[4]

[1]- بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط8 ، دار هومة ، الجزائر

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دار بلقيس- الدار البيضاء- الجزائر ، ص12

[3] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرجع السابق

[4]- الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية ، 08 مارس 2006 ، ص9

ألغية **المادة 126** من قانون العقوبات وعوضت **بالمادة 25** من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي نصت على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج

1 – كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

2 – كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء من واجباته."[1]

[1] – لعور (أحمد)– نبيل (صقر) ،قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، المرجع السابق

الفصل الثالث:المقارنة بين المال العام في عهد الخلفاء الراشدين والقانون الجزائري

المبحث الأول:عرض الأسس والقواعد العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء وفي القانون الجزائري

المطلب الأول : عرض الأسس و القواعد العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين

1– المال مال الله:

قال تعالى :﴿... آمِنُوا بِاللَّه وَرَسُولِه وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِين فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِير...﴾[1]

وقال تعالى: ﴿... وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّه مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ...﴾[2]

أن من واجب السلطة الحاكمة أن توظف هذا المال في ووجوهه الصحيحة والتخطـــيط لاســـتثماره في حدود القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وحمايته من الإسراف والضياع و الاختلاس ، ومن واجبها اتخاذ جميع الوسائل التنظيمية والرقابة والمحاسبة للمحافظة عليه.

2 – ترشيد الإنفاق العام:

قال تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا...﴾[3]

وقال تعالى: ﴿... وَآت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّر تَبْذِيرًا(26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا...﴾[4] سورة الإسراء الآية (27/26)

لابد من ترشيد النفقات العامة وعدم الإسراف و التبذير لأن ذلك منهي عنه في شـــريعتنا الإســـلامية ، وعدم التقتير لأن ذلك يؤدي إلى عدم كفاية الاعتمادات المخصصة للإنفاق العام فلا تؤدى الخـــدمات

[1] – الحديد الآية (7)

[2] – النور الآية (33)

[3] – الفرقان الآية (67)

[4] – الإسراء الآية (27/26)

العامة بالمستوى المطلوب ، و مما يؤدي إلى الإسراف وتبذير المال العام كذلك عدم دراسة المشاريع دراسة كافية ، وتوظيف الأموال العامة دون تخطيط فيبذر المال العام بدون الحصول على نتائج تعود بالفائدة على الأمة ، ومما يساهم في ضياع المال العام صرفه في أشياء يمكن الاستغناء عليها ، وهي ليست ضرورية ، وليس لها تأثير في الحياة الاجتماعية.

3 – حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام:

قال تعالى: ﴿ ... وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا...﴾[1]

يجب على الجهاز الحكومي اختيار و انتقاء القائمين على الأموال العامة حتى لا تبذر أو تختلس وقد أثبتت التجارب الحضارية انه مهما يكن من نظم رقابة داخلية أو رقابة قبل الصرف أو بعده فإنها لا تكفي إن كان القائمين على تسيير هذه الأموال غير أمناء،فمن الضروري على الجهاز التنفيذي اختيار الأشخاص القائمين على صرف وتسيير الأموال العامة وحمايتها وتكوينهم تكوينا يتطابق مع وظائفهم في المصالح العامة .

كما أن السياسات غير الرشيدة من بعض الحكام تؤدي إلى تبذير المال العام وإسرافه في مشاريع لا تعود بالفائدة على المجتمع.

4– تخصيص موارد عامة للإنفاق معين بالذات:

قال تعالى: ﴿... وَاعْلَمُواْ أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...﴾[2]

وقال تعالى: ﴿...إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ...﴾[3] لقد حدد القرآن الكريم

[1] – النساء الآية (5)

[2] – الأنفال الآية (41)

[3] – التوبة الآية (60)

بعض موارد النظام المالي ووجوه إنفاقه فلا يجوز إنفاق هذه الموارد إلا في الوجوه المحددة في الكتاب الكريم مثل(أموال الغنائم ، و الفيء ، و الزكاة) ، فهذه الأموال مخصصة ومعينة بالذات لمصارف محدد بالذات لا يمكن صرفها في أشياء غير التي حددت .

5 – الإنفاق العام من أرباح القطاع العام:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ...﴾[1]

يجب الإنفاق من أرباح المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام وعدم الإنفاق من الموارد الغير شرعية مما يدخل في موازنات بعض الدول من أرباح الميسر في الفنادق العامة أو الكسب من بيع الخمور والمراهنات وفوائد القروض الربوية.

6 – ملائمة الإنفاق العام للحالة الاقتصادية:

﴿...لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)...﴾[2]

وقال أيضا:﴿...الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ...﴾[3]من واجب الدولة الإنفاق في جميع الأحوال ، في الرخاء والشدة لان من طبيعة الإنفاق العام عدم التوقف إلا أن هذا الإنفاق يكون في حدود ما تقدر الدولة عليه ، ومع مراعاة الحالة الاقتصادية السائدة ، ففي حالة التضخم حيث تكون السلع المعروضة قليلة والطلب متزايدا ينبغي على الحكومة التخفيض من الإنفاق العام والتقليل من الاستهلاك ، أما في حالة ما تكون السلع المعروضة كثيرة وموجودة والطلب قليلا فإن الدولة تزيد من الإنفاق العام كي تقاوم الكساد وتنشط الحركة الاقتصادية.

[1] – البقرة الآية (267)

[2] – الطلاق الآية (07)

[3] – آل عمران الآية (134)

7 – إباحة الإنفاق العام السري:

﴿...قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ...﴾[1]

يتخذ الإنفاق العام الصورة العلانية في أغلب الأحيان إلا أنه في بعض الأحيان يستوجب السرية وعدم التوضيح كما هو الحال في الإنفاق على الجيش و وسائل الدفاع على الوطن والأمة لأن ذلك قد يستغل من طرف القوة المعادية وقد يكون سببا في الاحتلال أو الهزيمة لذا يجب إخفاء النفقات العامة في مثل هذا المجال للوقاية والاحتياط.

8 – الإنفاق العام يكون على المسلمين وغيرهم ممن تجب نفقتهم:

قال تعالى: ﴿...لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ...﴾[2]

يستنتج من الآية الكريمة أنه يمكن الإنفاق على غير المسلمين ممن تجب النفقة عليهم وهذا ما يبين سماحة الإسلام وعدالته بين أفراد المجتمع ، ويبطل كل الشكوك والأكاذيب والخوف من الحكم الإسلامي الذي يتهم بأنه غير صالح لتسيير المجتمعات، وانه يدعو إلى التطرف والإرهاب.

9 – مساعدة الدول الغنية لدول الفقيرة:

﴿...وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ...﴾[3]

يحث الإسلام على التعاون والتآزر ،فمن واجب الدول الغنية مساعدة الدول الفقيرة التي لا تستطيع الوفاء بحاجيات مواطنيها ويدخل ذلك في سياسة الإنفاق العام حيث تكون هذه المساعدات عينية أو نقدية حسب ما تتطلبه الظروف و الإمكانيات المتاحة لدول.

---

[1] – إبراهيم الآية (31)

[2] – الممتحنة الآية (8)

[3] – آل عمران الآية (180)

10 – الإنفاق لمساعدة الدول المصابة بالكوارث:

﴿...وَالَّذِين تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ...﴾[1]

من الإنفاق العام مساعدة الدول المصابة بالكوارث الطبيعية أو التي يكون دخل للإنسان في حدوثها وهذا ما يقوي الروابط الإنسانية والاجتماعية بين الدول ، ويغلب الجانب الإنساني على الجانب المادي في المجتمع الدولي.

11 – خلو الإنفاق العام من المعاملات الربوية:

من واجب السلطة التنفيذية لدولة الإسلامية الاحتياط و التدقيق في موارد الدولة ،وتجنب الإنفاق من الموارد الربوية التي نهى عنها الشرع وحرم التعامل بها ، كبيع الخمور ، والكسب من دور الميسر، والتعامل بالقروض الربوية ، واكل أموال الناس بالباطل.[2]

المطلب الثاني : عرض الأسس و القواعد العامة لتسيير المال العام في القانون الجزائري

أ – مبدأ الحرية في استعمال الأملاك العمومية :

" للفرد الحرية في استعمال المال العام وفق ما خصص له وأن ينتفع به وقت ما شاء ولا يخضع لأي ترخيص من الإدارة التي تلعب دور المراقب أو الضابط الإداري لتنظيم هذا الاستعمال ، غير أن هذه الحرية غير مطلقة بل تخضع لضوابط تسهر الإدارة على تطبيقها واحترامها ، ومن أهمها الاستعمال العادي لهذه الأموال وفق الأهداف المقررة ، كما أن للإدارة حق تغيير هذه الأهداف وحماية هذا المال."[3]

ب – مبدأ المساواة في الاستعمال:

" للمواطنين حق المساواة في استعمال المال العام ، وهذا حق يكفله الدستور لجميع الأفراد ، غير أن الإدارة غير ملزمة بتطبيق هذا المبدأ في جميع الظروف ، فقد يكون هناك تمييز في المساواة بين المستعملين في بعض الظروف أو حسب مراتبهم ، ونوع استعمالهم لهذا المال أو لاعتبارات المصلحة العامة ، وهذا

[1] – الحشر الآية (9)

[2] – قطب (إبراهيم محمد) ، النظم المالية في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1996

[3] – بومزبر(باديس)،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قسنطينة ، بتصرف

التمييز مشروع ولا يعتبر إخلال بمبدأ المساواة ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة لدولة .

يتسم هذا المبدأ بالنسبية لأسباب تتعلق بالصالح العام ، ويؤكد ذلك اختلاف الدول في شروطها ، وتغييرها من زمن لأخر حسب الإيديولوجية والأفكار السائدة."[1]

ج –مبدأ مجانية الاستعمال:

"إن الاستعمال المشترك للمال العام يقضي بمجانيته ، وحرية استعماله ، فلو لم تكن هناك حرية ومجانية لفرض على استعماله قيود ، وقد تكون هناك استثناءات في حالة الصيانة وبغرض حصول الإدارة على مردود مالي ، وهذا ما يطلق عليه (الاتجاه الاقتصادي) الذي يعتبر الأموال ثروة في يد الإدارة يجب أن تحسن استخدامها "[2].

– نصت المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 على ما يلي:

" تتطلب مجانية استعمال الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون ..."

المطلب الثالث : المقارنة بين الأسس في العهد الراشدي و القانون الجزائري

أسس تسيير المال العام في الشريعة الإسلامية	أسس تسيير المال العام في القانون الجزائري
– ترشيد الإنفاق العام	– مبدأ الحرية في استعمال الأملاك العمومية
– حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام	– المساواة في استعمال الأملاك العمومية
– الإنفاق من أرباح القطاع العام	– مجانية استعمال الأملاك العمومية
– خلو الإنفاق العام من المعاملات الربوية	– استعمال العائدات الربوية في الإنفاق العام

– يتضح من الجدول أن الشريعة الإسلامية كانت أدق وأشمل في وضع الأسس العامة لتسيير المال العام ، وهذا ما يدل على شموليتها وملائمتها لجميع العصور ، لأن هذه المبادئ ثابتة ولا تتغير بتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات .

[1] – بومزبر (باديس)،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، بتصرف

[2] – بومزبر (باديس)،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص80

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتخلى عن العائدات الربوية في الإنفاق العام، و لم يمنع استعمالها وهذا خلافا لشريعة الإسلامية التي حرمت التعامل بالربا لما يسببه من انسداد وتراكم في الديون وهذا الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري هو النقطة الجوهرية بينهما، وقد تتفق معه في بعض الأسس كمساعدة الدول في الظروف الصعبة التي تمر بها، وإعانة الدول الغنية لدول الفقيرة وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنفاق على غير المسلمين ممن كانوا تحت رعاية الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني:عرض الوسائل المستعملة في تسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين وفي القانون الجزائري

المطلب الأول:عرض الوسائل المستعملة في تسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين

– الدواوين :

الديوان هو جهاز انشأ في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لحفظ كل ما يتعلق بحقوق الحكومة من أعمال وأموال ، وإحصاء من يقوم بها من موظفين و عمال ، وهو ما يقابل في العصر الحديث جهاز الوزارة ، الهدف منه تنظيم الشؤون المالية وضبط مصارف الجهاز التنفيذي ، وقد كان أول ديوان في الدولة الإسلامية هو ديوان العطاء.

– ديوان العطاء: يعتبر أول ديوان في تنظيم الأموال في الدولة الإسلامية ، وقد انشأ في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، يهدف إلى تنظيم العطاء وتوزيعه بين المسلمين ، واستعمل فيه الجرد وإحصاء لجميع الناس ورتبت فيه عطايا الناس حسب النسب و القرب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و السابقة في الإسلام.

يقوم على قاعدة أن لكل مسلم حق معلوم في المال ولو كان مولودا صغيرا حتى يتوفى ، حيث يقول عمر (رضي الله عنه): " لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة ألاف درهم ، ألف لسفره ، وألف لسلاحه وألف لأهله ، وألف لفرسه ونعله ."[1]

كان هذا الديوان في المدينة المنورة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وكان باللغة العربية .

– ديوان الخراج:" هو ديوان يقوم بجمع الخراج وتوزيعه وله مبادئ يسير عليها هي:

– مراعاة استقلال عمال الخراج بالولايات حتى لا يجتمع للوالي عناصر القوة من حكم و مال.

– يكون مركز الديوان في العاصمة ويعتبر الإدارة المالية لدولة.

– تطبيق التقسيم الإقليمي في المصروفات والإيرادات العامة.

– التأكد من كفاية الأداء.

– حسن اختيار عمال الخراج واختصاصاتهم.

– تحصيل المستحقات طبقا لأسس واضحة مبينة في سجلات الدواوين.

– مراعاة ظروف الرعية عند المطالبة بالحقوق ."[1]

[1] – قطب (إبراهيم محمد) ،النظم المالية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص199

المطلب الثاني : عرض الوسائل المستعملة في تسيير المال العام في القانون الجزائري

" تنقسم الأملاك الوطنية إلى قسمين هما: أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

1 – الأملاك الوطنية العامة:

تنقسم الأملاك الوطنية العامة إلى قسمين هما : أملاك وطنية عامة طبيعية ، وأملاك وطنية عامة اصطناعية.

أ- أملاك وطنية عامة طبيعية:هي أملاك وجدت في الطبيعة ولا دخل للإنسان في وجودها (مثل : الأنهار،والفضاء الجوي،والشواطئ،وقعر البحر، والمياه الداخلية ، والثروات الباطنية للأرض، ...الخ)

ب- الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية: هي الأملاك التي تتدخل يد الإنسان في تكوينها وتشمل (الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج ، والسكك الحديدية وتوابعها ، و المطارات الجوية المدنية والعسكرية ، والطرق والمنشآت الفنية الكبرى ، المتاحف والآثار التاريخية ، الحدائق والبساتين العمومية ، المنشآت الرياضية ، المباني العمومية ، ...الخ)

2 – الأملاك الوطنية الخاصة:

تحدد هذه الأملاك حسب الجهة التابعة لها وهي: أملاك خاصة تابعة لدولة ، وأملاك خاصة تابعة للولاية ، وأملاك خاصة تابعة للبلدية."[2]

3- تسيير وإدارة الأملاك الوطنية:

أ – على المستوى المركزي:

أ-1- وزارة المالية:

"يعتبر وزير المالية المسؤول الأول عن إدارة الأملاك الوطنية وذلك لأن الإدارة العامة للأملاك الوطنية هي مديرية تابعة لوزارته فأعطى له المشرع الجزائري عدة صلاحيات في مجال التسيير طبقا للمرسوم التنفيذي رقم364/07 والذي ينص على ما يلي:

[1]- قطب (إبراهيم محمد) ، النظم المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص201/200

[2] – صحراوي (العربي)،إدارة أملاك الدولة في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

- يبادر بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية وسجل المساحة والشهر العقاري.
- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات اللازمة.
- جرد الممتلكات العمومية وتقييمها وصيانتها.
- ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار
- إعداد سجل المساحة العامة وحفظه
- مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار
- مراقبة استعمال الممتلكات العمومية

- القيام بتطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها و إصلاحها.

يساعد الوزير في أداء مهامه رئيس ديوان في جميع أشغال الدراسات والبحث والاستشارة المتعلقة بأملاك الدولة ، ومفتشية عامة في عملية الرقابة وضمان تطبيق التشريع وسير الهياكل والاستعمال الأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها."[1]

أ-2- المديرية العامة للأملاك الوطنية:

" تطرق المشرع الجزائري لمهام ودور المديرية العامة للأملاك الوطنية،من خلال المادة 08 من المرسوم التنفيذي07 /364 حيث تقوم المديرية ب:

-إجراء واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع ،ومسح الأراضي والإشهار العقاري والسهر على تطبيقها.

-اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها ومراقبة ظروف استعمالها.

-القيام بأعمال إعداد مسح الأراضي العام وإنشاء السجل العقاري وحفظه.

-توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطه أو التنسيق بينها.

وكذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90 /188 التي تحدد مهام المديرية العامة على ما يلي:

-تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

[1] - صحراوي (العربي) ،إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، المرجع السابق

-تكييف الإشراف على الشؤون الإدارية مع قرارات الحكومة.

-تنسق وتنشط أعمال المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع،وتقترح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين تنظيمها.

-تتخذ جميع الإجراءات التشجيعية التي تساهم في ترقية نشاطات مختلف الأعوان الاقتصاديين وتنظمها.

-تدعم عمل الجماعات المحلية وتقدم لها المساعدة التقنية الضرورية لانجاز برامجها،خاصة في ما يخص العمليات العقارية.

-تسهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن.

- ترقي كل دراسة عامة أو خاصة،تتعلق بالأملاك الوطنية.

- تضع وسائل الإعلام والتقييم والمراقبة الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليها.

- تكلف المديرية العامة لأملاك الوطنية بالتنسيق فيما بين الهياكل المركزية والمصالح التابعة لها،وتقييمها وتوجيهها وتقترح في إطار صلاحياتها كل تدبير يرمي إلى انجاز برنامج الحكومة.

-إن نشاطات المديرية العامة للأملاك الوطنية لا توجه أساسا إلى التحصيل عن الموارد المالية أو إلى تسديد النفقات العمومية بل يرمي دورها كذلك إلى تنظيم التسيير الحسن للممتلكات العمومية في ظروف تسمح بالحفاظ على أموال الدولة و السهر على حماية هذه الممتلكات من أي ضرر مادي أو معنوي ، ومراقبة الشروط الضمنية والشكلية للوثائق المتعلقة بالملكية العقارية العمومية والخاصة بالحقوق العقارية الأخرى.

- الحراسة على أملاك الدولة، وقيد سجلات الجرد والإحصاء لممتلكات الدولة.

- من مهامها كذلك الخبرة العقارية في ما يخص عمليات اكتساب،وبيع،وإيجار ونزع الملكية من اجل المنفعة العامة المتبعة من طرف المصالح والهيئات العمومية،وتسيير التركات الشاغرة و المحجوزات.

- تقوم المديرية العامة للأملاك الوطنية عن طريق مصالحها ببيع المنقولات والعقارات.

- تحصيل موارد أملاك الدولة من الإتاوات والحقوق الأخرى.

- تقوم المديرية العامة للأملاك الوطنية بتمثيل الدولة أمام المحاكم في ما يخص المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة."[1]

2 – على المستوى اللامركزي:

المديرية الولائية لأملاك الدولة:

" مديرية أملاك الدولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتسيير ورقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح.

توجد على مستوى كل ولاية مديرية أملاك الدولة، ينسق اعملاها مفتش جهوي لأملاك الدولة ويرأسها مدير ولائي يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ، و تنهى مهامه بنفس الإجراءات.

تقوم هذه المديرية بالمهام التالية:

-تنفذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة للدولة وحمايتها.

- تحرر العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة وحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها.

- تسير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوارث وعمليات الحجز القضائي.

- تقيم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة وتنفذ عملياتها.

- دراسة عمليات بيع العقارات والمتاجر على المستوى المحلي وتتابع تطورها.

- تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة وتتابع القضايا المتنازع فيها أمام القضاء.

- تسهر عل تسيير المفتشيات وتحليل نشاطها وإعداد تقارير وملخصات وتبلغها للسلطة السلمية.

- تسير الاعتمادات المفوضة إليها وموظفي المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها."[2]

[1] – صحراوي (العربي) ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، المرجع السابق

[2] – صحراوي (العربي) ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، المرجع السابق

– مفتشية أملاك الدولة:

" مفتشية أملاك الدولة هي مصلحة غير ممركزة على مستوى البلديات لها مهام مشابهة لوظائف المديرية الهدف منها الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وتوجيه المسيرين وإرشادهم ،والسهر على الاستعمال الأمثل للوسائل و الموارد ، و تتولى مفتشية أملاك الدولة المهام التالية:

– تعتبر أساس كل عائد أو ناتج لأملاك الدولة وعملية تحصيله.

– تحضير عمليات بيع المنقولات وتنفيذها.

– تحضير العقود المتضمنة تسيير الأملاك العقارية التابعة للدولة و تثمينها.

– القيام بأشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة أو التي تتابع الإدارات العمومية التابعة للدولة أعمال اقتنائها أو استئجارها.

– التعرف على العقارات التابعة لأملاك الدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه.

– مسك السجلات الأم لمشتملات أملاك الدولة."[1]

[1]– صحراوي (العربي) ،إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، المرجع السابق

المبحث الثالث:الأهداف المتوقعة من تسيير المال العام في عهد الراشدين وفي القانون الجزائري

المطلب الأول:الأهداف المتوقعة من تسيير المال العام في عهد الراشدين

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال ، وقد أهتم الخلفاء الراشدين بالمحافظة على المـــال امتثـــالا للدين الحنيف ، فعملوا على معرفة مصدره ، ومواطن إنفاقه ، وبالأخص المال العام للأمة فهم قـــدوة ومرجعا أساسيا في كيفية تسيير هذا المال ، وما لاحظناه من سيرتهم في التسيير لكفيل بأن يتبع ، ويقرر كمذهب اقتصادي يتبع في الدول العصرية للمحافظة على مال الأمة ، وإنفاقه في أبوابه المخصصة له.

تعتبر طريقة الخلفاء الراشدين في تسيير المال العام أنجع ، وأحفظ لحماية أموال الدولة ، والشـــعب مـــن الاختلاس ، والتبديد ، و السرقة ، لأن هذا الجيل أثبت تفوقه و قدرته على تحمل المسؤولية بجـــدارة ، وهو ما أثبته الواقع و التاريخ في هذه الحقبة من الزمن وكان هذا التسيير يهدف إلى ما يلي: – المحافظة على الأموال العامة للأمة

- تقوية الشعور بروح المسؤولية عند الولاة
- تنمية البلاد وبعث الثقة في نفوس الرعية
- تربية الحكام على مراعاة أموال الأمة والمحافظة عليها
- الخوف الشديد من الحساب و أكل أموال الناس بالباطل
- المحافظة على المداخل الشرعية لأموال الأمة وعدم استعمال الموارد الربوية
- تطبيق مبدأ المساواة بين أفراد الرعية
- تطبيق الشريعة الإسلامية في توزيع الأموال على الرعية
- والاستفادة الجماعية من الإنفاق العام
- ضبط الإيرادات العامة لدولة ، ومصارف الإنفاق

المطلب الثاني : الأهداف المتوقعة من تسيير المال العام في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يهمل المال العام فقد وضع له نصوص وقوانين تهدف إلى المحافظة عليه واستعماله فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ، وعمل على تنميته ، واستثماره فيما يعود على الشعب والأمة بالفائدة ، وقد تتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

- الاستعمال العقلاني والمحكم للمال العام
- الوقاية من الفساد ومحاربته
- تحقيق العدالة والمساواة في الاستعمال والاستفادة من المال العام
- نبذ الإسراف وتبديد المال العام في الأوجه التي لا تعود بالفائدة على الأمة
- حصر إيرادات الدولة و مصارف الإنفاق العام
- العمل على استثمار المال العام وتنميته

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تميز عصر الخلفاء بالانضباط والدقة في التسيير، والحرص الشديد على حماية المال العام وضبط مصـــادر الإيرادات وأبواب الإنفاق .

ونخلص في بحثنا هذا إلى النتائج الآتية:

1 – الانضباط والحرص الشديد على المال العام بمحاسبة الخلفاء أنفسهم وذويهم

2- قابلية القوانين الوضعية لتغيير والتعديل خلاف الشريعة الإسلامية التي تعتبر أحكامها ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان

3 –ضعف الرقابة ووجود الثغرات القانونية خلاف ما سار عليه الخلفاء في محاسبة أنفسهم وولاتهم.

غير أن هناك أسس ومبادئ يتفق فيها القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي:

4 – الحرية والمساواة في استعمال المال العام بين أفراد الأمة.

5 – مجانية استعمال المال العام

6- الإنفاق من المال العام على المرافق والمشاريع العامة وتجهيز الجيوش

7 – نبذ الإسراف وتبديد المال العام للأمة

لقد ارتكز تسيير المال العام وحمايته في عهد الخلفاء الراشدين على العدل والمساواة بين الرعية والإنفـــاق على مصالح الأمة وضمان العيش والاستقرار للأفراد، ونبذ التبذير والإسراف واستعمال المـــال العـــام لأغراض شخصية.

التوصيات:

- الاعتماد في إصدار القوانين على الدقة والوضوح
- الأخذ بقواعد وأسس الشريعة الإسلامية في تسيير المال العام
-اعتماد قواعد تسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين كمرجع لتسيير والمحافظة على مال الأمة
- الالتزام بالأسس و المبادئ المقرر في القوانين التنظيمية لتسيير المال العام
- تطبيق التشريعات والقوانين الصادر لتسيير المال العام في الميدان
- المساهمة بالاقتراحات والإرشادات في إثراء القانون الخاص بتسيير الممتلكات العمومية
- الصرامة والتشديد في تطبيق القانون على أرض الواقع

ملخص البحث بالعربية:

- إن الهدف الرئيسي لسياسة المالية في الإسلام هي تحقيق حاجيات المجتمع والقضاء على الفقر وتلبية متطلبات الأمة ، فالدولة مطالبة بتحقيق العدل والمساواة في الإنفاق العام ، حيث يعتبر المال العام مصدر قوة الدولة وأساس سياستها المالية ،فقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ هذا المال ،وحمايته من الاعتداء والتبذير ،وقد سلك نبي هذه الأمة ﷺ منهاجا قويما ، وسديدا في تسيير المال العام ، وكون جيلا قادرا على التسيير والحفاظ على مال الأمة،وإنفاقه في سبله المحدد،وحذر من الإسراف والتبذير.

- لقد سار الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ على نفس المنهج ، حيث أقاموا العدل والإنصاف في الرعية والخوف الشديد من المال العام ، فعملوا على تقوية الإيرادات وترشيد النفقات حسب مبادئ الشريعة والأسس المحددة في الكتاب والسنة ، فشهدت الدولة تطورا وتوسعا كبيرا في شتى المجالات (الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية)،وعمل الخلفاء على الحرص الشديد على تقوية إيرادات بيت المال ، والإنفاق على الرعية وفق ما حددته الشريعة الإسلامية من قواعد وأسس صالحة لكل زمان ومكان ، غير أن الدول التي تحسب على الإسلام في العصر الحديث لم تنتهج هذه الأسس والمبادئ واختارت القوانين الوضعية المستمدة من النظم الاقتصادية الرأس مالية والاشتراكية ، فأثر ذلك على النمط الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول و ظهرت الأزمات الاقتصادية ،والمالية ، والأخلاقية ودخل المجتمع في فوضى كان في غنى عنها لو طبق الشريعة الإلهية التي لا تغيير فيها على مر العصور ، والبحث المقدم بين أيدينا يسلط الضوء على أهم فترة عرفتها البشرية بعد عهد النبوة في إقامة العدل والمساواة بين الرعية ، والحفاظ على المال العام للأمة وسبل اكتسابه وطريقة إنفاقه ، وفي نفس الوقت بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الشريعة الإسلامية لتسيير المال العام والمحافظة عليه وما جاء في القوانين الوضعية المطبق في الجزائر.

وما يمكن التوصل إليه هو أن عصر الخلفاء كان أهم وأحسن العصور بعد الفترة النبوية تنظيما وتسييرا للمال العام للأمة، غير أنه جاء في القانون الجزائري ما يضمن التسيير العقلاني للمال العام إلا أن هناك ثغرات

قانونية يمكن من خلالها استغلال النفوذ لأغراض خاصة ، وضعف في التطبيق الميداني.

Research Summary:

The main objective of the financial policy in Islam is to achieve the needs of society ,to eradicate poverty and to fit the nation's requirements. The state is supposed to provide justice and equality in public spending, in which public money is considered to be the main source of power for the state and the financial policy basis. The Islamic law tends to save this money, and protect it from abuse and extravagance , that the prophet Mohammed (PBUH) has successfully managed the the nation’s money playing a great role forming an excellent and capable generation who continued the good work in terms of :governance , the preservation of the nation's money and the wise spending of money in the specified needs far away from extravagance and waste.

Caliphs after the Prophet got the same way of running , where they established justice and equity , intense fear of public money. They kept on strengthening revenues and rationalize expenditures by the principles of law and the foundations set out in the Quran and Sunnah, that let the state be largely and expandingly developed in various fields : economical , political, and social. The Caliphs has worked on and were much concerned on strengthening the house revenues money, and spending that as defined by Islamic rules and principles ,which are valid for every time and place on people , while the contemporary Islamic states did not pursue these foundations and principles and chose the man-made laws derived from economical systems :Capitalism and Socialism .This change has crucially influenced on the social and economical spheres culminated by the emergence of the economical, ethical and financial crises.Thus, the community has witnessed a mess in all domains being far from the divine law, which has never changed through the ages.

This research aimes to highlight the most important and ever known mankind period that shows the establishment of justice and equality among people: the preservation of public money and how earning and spending works. Meanwhile it demonstrates the similarities and differences between what came in the Islamic law to conduct and maintain public money and what was a man-made law being applied in Algeria.

Briefly ,we can say that the Caliphs ‘era was the most important and well organized one at the level of managing public money, and in spite of the fact that the Algerian law ensures the rational management of public money, there still exist some legal ways in which personal businesses and superiority can be prioritised to weaken it besides the insufficiency in the pratical side .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

الـــكتـــب العامة:

- ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
- أوهاب (نذير)،حماية المال العام في الفقه الإسلامي،ط1422ه/2001م،الرياض-المملكة العربية السعودية
- البزار مسند ، تحقيق محفوظ الرحمان زين الله،ج1،ط1(1988م)،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة
- صحيح البخاري
- سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون،مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر،الطبعة:الثانية،1395هـ-1975 م، ج5
- ابن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،تحقيق أبو صيب الكرمي،بيت الأفكار الدولية
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت،ج3
- زيدان (عبد الكريم)، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1- 1431ه/2010م
- وهبة (الزحيلي) ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق- سورية ، ط4
- سامي (الملغوث) ، أطلس الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)،مكتبة العبيكل،المملكة العربية السعودية
- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج7، دار صادر- بيروت
- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ، دار صادر- بيروت
- أبو عبيد القاسم،كتاب الأموال،تحقيق محمد عمارة ،ط1 1409ه/1989م،دار الشروق-بيروت
- ابن عساكر، تاريخ دمشق ، تحقيق عمرو بن غرامة ، ج44 ، دار الفكر1995م
- السيد عمر ،الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام،المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط1
- قطب (إبراهيم محمد) ، النظم المالية في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1996
- ابن كثير ، البداية والنهاية ،ج7،ط5،سنة 1418هـ- 1998م ،دارا لحديث-القاهرة – مصر
- محمد عبده ، نهج البلاغة ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، (ط2 – 1429هـ - 2008م)
- محمد مصطفى حلاوي ، النظم الإسلامية في صدر الإسلام ، دار الأرقم- لبنان
- محمد علي احمد قطب،الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام،ايتراك لطباعة،طبعة الأولى2006
- منذر قحف ، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي،المملكة العربية السعودية

- أبي يوسف ،كتاب الخراج ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية – مصر

– الكتب القانونية:

- الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية ، 08 مارس 2006

- بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط8 ، دار هومة ، الجزائر

- حجري (فؤاد) ، العقار الأملاك العمومية و أملاك الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية – 2006

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(حسب آخر تعديل له في نوفمبر2008)،دار بلقيس–الجزائر

- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،ج1(الجريمة)،ديوان المطبوعات الجامعية، 2009/04

- قانون العقوبات ، دار هومة – الجزائر (2010

- نوفل (علي صفو الدليمي)،الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)،دار هومة – الجزائر،ط 2005

- لعور (أحمد) – صقر (نبيل) ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى – عين مليلة – الجزائر

الرسائل و المذكرات:

- بومزبر باديس،النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، موسم 2012/2011،كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة قسنطينة

- عبد الله محمد الأنصاري ، فقه أبي بكر الصديق في سياسة الحكم ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى،،المملكة العربية السعودية

- صحراوي العربي،إدارة أملاك الدولة في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

الفهرس:

الإهداء:.....

شكر وعرفان:.....

مقدمة:..... أ ، ب ، ت

الفصل التمهيدي :تعريف المال العام،مكانته وضوابطه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول : تعريف المال في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف المال في الشريعة الإسلامية

المال في القرآن الكريم والسنة النبوية..... 08

المال عند الحنفية 09

المال عند المالكية والشافعية والحنابلة 10

المطلب الثاني: تعريف المال في القانون الجزائري.....11

المبحث الثاني: تعريف المال العام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

المطلب الأول: المال العام في الشريعة الإسلامية.....12

المطلب الثاني: المال العام في القانون الجزائري.....13

المبحث الثالث: مكانة المال العام في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري

المطلب الأول :مكانة المال العام في الشريعة الإسلامية.....14

المطلب الثاني: مكانة المال العام في القانون الجزائري.....16

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية و القانونية للتصرف في المال العام

المطلب الأول:ضوابط التصرف في المال العام في الشريعة الإسلامية.....18

المطلب الثاني: ضوابط التصرف في المال العام في القانون الجزائري.....21

الفصل الأول: المال العام في عهد الخلفاء الراشدين:

المبحث الأول: المال العام في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

المطلب الأول :نماذج من التصرف الحكومي في المال العام.....22

المطلب الثاني :تحليل وشرح النماذج.....23

المبحث الثاني: المال العام في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

المطلب الأول :نماذج من التصرف الحكومي في المال العام.....24

المطلب الثاني :تحليل وشرح النماذج.....25

المبحث الثالث :المال العام في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

المطلب الأول :نماذج من التصرف الحكومي في المال العام

– المطلب الثاني :تحليل وشرح النماذج.....26

المبحث الرابع :المال العام في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

المطلب الأول :نماذج من التصرف الحكومي في المال العام.....28

المطلب الثاني :تحليل وشرح النماذج.....29

المبحث الخامس :النتائج العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء الأربعة

المطلب الأول :النتائج العامة

المطلب الثاني : أثر هذه النتائج على الأمة الإسلامية.....30

الفصل الثاني : المال العام في القانون الجزائري

المبحث الأول :تطور النصوص التنظيمية لحماية المال العام في الجزائر قبل قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول : النصوص التنظيمية لحماية المال العام في الجزائر قبل قانون مكافحة الفساد.....32

المطلب الثاني :التحليل والتعليق.....34

المبحث الثاني : الوسائل القانونية الأخرى لحماية المال العام في القانون الجزائري

المطلب الأول :قانون العقوبات و القوانين الأخرى.....35

المطلب الثاني :تعديل القوانين الحالية لحماية المال العام.....37

الفصل الثالث:المقارنة بين المال العام في عهد الخلفاء الراشدين والقانون الجزائري

المبحث الأول:عرض الأسس والقواعد العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء وفي القانون الجزائري

المطلب الأول : عرض الأسس و القواعد العامة لتسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين.....39

المطلب الثاني :عرض الأسس و القواعد العامة لتسيير المال العام في القانون الجزائري.....43

المطلب الثالث :المقارنة بين الأسس في العهد الراشدي و القانون الجزائري.....44

المبحث الثاني:عرض الوسائل المستعملة في تسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين وفي القانون الجزائري

المطلب الأول:عرض الوسائل المستعملة في تسيير المال العام في عهد الخلفاء الراشدين.....46

المطلب الثاني : عرض الوسائل المستعملة في تسيير المال العام في القانون الجزائري.....47

المبحث الثالث:الأهداف المتوقعة من تسيير المال العام في عهد الراشدين وفي القانون الجزائري

المطلب الأول:الأهداف المتوقعة من تسيير المال العام في عهد الراشدين.....52

المطلب الثاني :الأهداف المتوقعة من تسيير المال العام في القانون الجزائري.....53

الخـــــاتـــمة: النتائج والتوصيات.....54

ملخص البحث بالعربية:.....55

ملخص البحث بالإنجليزية:.....56

المصادر والمراجع:.....من 57 إلى58

الفهرس:.....من59 إلى61

ملخص البحث:

- إن الهدف الرئيسي لسياسة المالية في الإسلام هي تحقيق حاجيات المجتمع والقضاء على الفقر وتلبية متطلبات الأمة ، فالدولة مطالبة بتحقيق العدل والمساواة في الإنفاق العام ، حيث يعتبر المال العام مصدر قوة الدولة وأساس سياستها المالية ،فقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ هذا المال ،وحمايته من الاعتداء والتبذير ،وقد سلك نبي هذه الأمة ﷺ منهاجا قويما ، وسديدا في تسيير المال العام ، وكون جيلا قادرا على التسيير والحفاظ على مال الأمة ، وإنفاقه في سبله المحدد،وحذر من الإسراف والتبذير .

- لقد سار الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ على نفس المنهج ، حيث أقاموا العدل والإنصاف في الرعية ، والخوف الشديد من المال العام ، فعملوا على تقوية الإيرادات وترشيد النفقات حسب مبادئ الشريعة والأسس المحددة في الكتاب والسنة ، فشهدت الدولة تطورا وتوسعا كبيرا في شتى المجالات (الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية)،وعمل الخلفاء على الحرص الشديد على تقوية إيرادات بيت المال ، والإنفاق على الرعية وفق ما حددته الشريعة الإسلامية من قواعد وأسس صالحة لكل زمان ومكان ، غير أن الدول الإسلامية المعاصرة لم تنتهج هذه الأسس والمبادئ واختارت القوانين الوضعية المستمدة من النظم الاقتصادية الرأس مالية والاشتراكية ، فأثر ذلك على النمط الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول و ظهرت الأزمات الاقتصادية ،والمالية ، والأخلاقية ودخل المجتمع في فوضى كان في غنا عنها لو طبق الشريعة الإلهية التي لا تغيير فيها على مر العصور ، والبحث المقدم بين أيدينا يسلط الضوء على أهم فترة عرفتها البشرية في إقامة العدل والمساواة بين الرعية ، والحفاظ على المال العام للأمة ,وسبل اكتسابه وطريقة إنفاقه ، وفي نفس الوقت بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الشريعة الإسلامية لتسيير المال العام والمحافظة عليه وما جاء في القوانين الوضعية المطبق في الجزائر.

وما يمكن التوصل إليه هو أن عصر الخلفاء كان أهم وأحسن العصور تنظيما وتسييرا للمال العام للأمة، غير أنه جاء في القانون الجزائري ما يضمن التسيير العقلاني للمال العام إلا أن هناك ثغرات

قانونية يمكن من خلالها استغلال النفوذ لأغراض خاصة ، وضعف في التطبيق الميداني.

Research Summary:

The main objective of the financial policy in Islam is to achieve the needs of society ,to eradicate poverty and to fit the nation's requirements. The state is supposed to provide justice and equality in public spending, in which public money is considered to be the main source of power for the state and the financial policy basis. The Islamic law tends to save this money, and protect it from abuse and extravagance , that the prophet Mohammed (PBUH) has successfully managed the the nation's money playing a great role forming an excellent and capable generation who continued the good work in terms of :governance , the preservation of the nation's money and the wise spending of money in the specified needs far away from extravagance and waste.

Caliphs after the Prophet got the same way of running , where they established justice and equity , intense fear of public money. They kept on strengthening revenues and rationalize expenditures by the principles of law and the foundations set out in the Quran and Sunnah, that let the state be largely and expandingly developed in various fields : economical , political, and social. The Caliphs has worked on and were much concerned on strengthening the house revenues money, and spending that as defined by Islamic rules and principles ,which are valid for every time and place on people , while the contemporary Islamic states did not pursue these foundations and principles and chose the man-made laws derived from economical systems :Capitalism and Socialism .This change has crucially influenced on the social and economical spheres culminated by the emergence of the economical, ethical and financial crises.Thus, the community has witnessed a mess in all domains being far from the divine law, which has never changed through the ages.

This research aimes to highlight the most important and ever known mankind period that shows the establishment of justice and equality among people: the preservation of public money and how earning and spending works. Meanwhile it demonstrates the similarities and differences between what came in the Islamic law to conduct and maintain public money and what was a man-made law being applied in Algeria.

Briefly ,we can say that the Caliphs 'era was the most important and well organized one at the level of managing public money, and in spite of the fact that the Algerian law ensures the rational management of public money, there still exist some legal ways in which personal businesses and superiority can be prioritised to weaken it besides the insufficiency in the pratical side .